

## المبسوط

\$ باب الحلق \$ ( قال ) رضي ا عنه الحلق أفضل من التقصير لما روينا من الأثر فيه ولأن المأمور به بعد الذبح قضاء التفث قال ا تعالى ! ! وهو في الحلق أتم والتقصير فيه بعض الحلق فلهذا كان الحلق أفضل والتقصير جزئ وهو أن يأخذ شيئاً من أطراف شعره ورواه في الكتاب عن بن عمر رضي ا عنه أنه سئل كم تقصر المرأة فقال مثل هذه يعني مثل الأنملة وهذا لأنه لو لم يكن على رأسه من الشعر إلا ذلك القدر كان يتم تحـ بأخذه فكذلك إذا كان على رأسه من الشعر أكثر من ذلك يتم تحـ بأخذ ذلك المقدار والتقصير قائم مقام الحلق في حكم التحلل فإذا فعل ذلك في أحد جانبي رأسه أجزأه بمنزلة ما لو حلق نصف رأسه وكذلك أن فعله في أقل من النصف وكان بقدر الثلث أو الربع فكذلك يجزئه لأن كل حكم تعلق بالرأس فالربع منه ينزل منزلة الكمال كالمسح بالرأس ولكنه مسيء في الاكتفاء بهذا المقدار لأن النبي حلق جميع رأسه وأمرنا بالافتداء به فما كان أقرب إلى موافقة فعله فهو أفضل ولأنه إنما يفعل هذا ضنة منه بشعره وفيما هو نسك تكره الضنة فيه بالمال والنفس فكيف بالشعر . ( قال ) ( وإذا جاء يوم النحر وليس على رأسه شعر أجرى موسى على رأسه تشبها بمن يحلق ) لأنه وسع مثله والتكليف بحسب الوسع ألا ترى أن الأخرس يؤمر بتحريك الشفتين عند التكبير والقراءة في الصلاة فينزل ذلك منه منزلة قراءة الناطق فهذا مثله . ( قال ) ( وإن حلق رأسه بالنورة أجزأه ) لأن قضاء التفث فيه يحصل والموسى أحب إلى لأنه أقرب إلى موافقة فعل رسول ا . ( قال ) ( وأكره له أن يؤخر الحلق حتى تذهب أيام النحر ) والحاصل أن عند أبي حنيفة رحمه ا تعالى الحلق للتحلل في الحج مؤقت بالزمان وهو أيام النحر وبالمكان وهو الحرم وعلى قول أبي يوسف رحمه ا تعالى لا يتوقت بالزمان ولا بالمكان وعند محمد رحمه ا تعالى يتوقت بالمكان دون الزمان وعند زفر رحمه ا تعالى يتوقت بالزمان دون المكان فزفر رحمه ا تعالى يقول التحلل عن الإحرام معتبر بابتداء الإحرام وابتداء الإحرام مؤقت بالزمان غير مؤقت بالمكان حتى يكره له أن يحرم بالحج في غير أشهر الحج ولا يكره له أن يحرم بالحج في أي مكان شاء قبل أن يصل إلى الميقات فكذلك التحلل عنه بالحلق